

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (93)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان

يفرج عن اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. اللهم - 00:00:24

قبل ان اشرع في درسنا هذا اليوم اريد ان انبه على بعض المسائل التي مرت معنا في دروس ماضية مر معنا في صفحة مئة وثلاثة

وخمسين التخصيص بمفهوم الموافقة قال - 00:00:44

رحمه الله تعالى وخامسها التخصيص بمفهوم الموافقة قال وهو مفهوم وكذا مفهوم المخالفة على الارجح المثال الاول مثال ايش

التخصيص بمفهوم موافقة. تحريم ضرب الابوين المفهوم من التأفيف. فيخص بما اذا كان بما اذا لم يترد الاب او تفجر الام -

00:01:05

شرحنا هذا صح؟ طيب انتبه معي عندنا تحريم التأفيف. هذا منصوص صح طيب تحريم الضرب هذا ايش فحواء ما معنى

فحواء مفهوم موافقة اولوي فهو صح طيب هذا مفهوم موافقة اولوية - 00:01:33

خص بجواز الظرب في الاب المرتد سؤال مفهوم الموافقة هنا مخصوص او مخصص مخصوص طيب هو يريد التمثيل لماذا عن

هذا التمثيل موافق لما يريد ان يمثل له او لا - 00:02:25

ليس موافقا امس وانا اقرأ معكم مثال هنا. في الحقيقة عندما قرأت الدرس في البيت قبل ان اتي ما ركزت كثيرا. لكن عندما قرأت

هنا توقفت عند الميثاق عدت مرة اخرى في البيت اعيد النظر رأيت ان هذا المثال لا يصلح لما يريد ان يمثل له. هنا - 00:02:59

مفهوم الموافقة مخصوص ونحن نريد مثالا يكون فيه مفهوم موافقة مخصص لا مخصوص ثم عيونا اذا هذا المثال لا يصلح. هذا

المثال يصلح لمسألة اخرى وهو وهي تخصيص مفهوم الموافقة - 00:03:20

يعني ان مفهوم ليس التخصيص بي مفهوم موافقة. تخصيص مفهوم الموافقة الان نريد مثال صحيح لهذه المسألة مثال اخر لو قلت

لشخص من دخل الدار فاضربه هذا عموم صح؟ من دخل الدار فاضربه - 00:03:45

ثم قلت اذا دخل زيد الدار فلا تقل له اف واضح؟ قولك اذا دخل زيد الدار قل له اف مفهوم الموافقة ايش ها لا تضربه من باب اولي

صح فيكون هذا المفهوم مخصصا لقولك من دخل الدار فاضربه كانك قلت من دخل - 00:04:11

فاضربه الا زيدا اذا دخل الدار فلا تقل له اف ها من باب اولي ايش؟ لا تضربه. فمفهوم الموافقة هنا خصص العموم فهنا مفهوم

موافقة مخصص وليس مخصوص هذا المثال - 00:04:55

الصحيح الذي ينبغي ان يمثل به هنا. ولذلك اكتب هذا المثال الصحيح هذا امر طيب موضع ثاني وانا اود عندما نقرأ يا اخواني ان

تنتبهوا معي هنا في صفحة مئة وسبعة واربعين. قال واذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف عطف فكلها تعود للاول كما - 00:05:16

قلت ايش له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة اربعة ثلاثة كم؟ سبعة تنقص من العشرة. اذا كم عليك ثلاثة صح؟ جميل ذكرت مسألة تخرج

على هذا وهي لو قال زوجتي طالق ثلاثا - 00:05:41

الا واحدة والا واحدة. كم يقع من الطلاق كم يقع؟ تقع؟ طلبة. صح؟ لان هذا كله يعود الى الاول. ويبقى له كم؟ ويبقى طلقان
صح حصل عندما ذكرت هذا التفرع حصل سبق لسانه فقلت تقع طلقان - [00:06:08](#)
وتبقى واحدة. هذا سبق اللسان طبعاً. لان انا قررت المسألة جيدة ما في مشكلة. لكن فقط سبقوني ولذلك احد الاخوة حفظه الله هو
يتابع الدرس فارسل لي قال هنا وقع لكم سبق لسان فاحتاج ان ابين - [00:06:48](#)
هذا الامر جيد طيب هذه المسألة الثانية اما المسألة الاولى انا راجعت آآ يعني لنفسي عندما امسي قررت لكم الدرس هذه مسألة
مفهوم موافقة هنا في صفحة مية واربعة وخمسين هذا امسي انا في ايضاً في تردد عندما - [00:07:06](#)
قال ومن امثله اي من امثلة التخصيص بالاجماع انعقاد الاجماع على انه لا جمعة على عبد وامرأة فهو مخصص لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله - [00:07:26](#)
انا عدت امسي افكر ما وجه علاقة الاية بتخصيص العبد والمرأة من وجوب الجمعة. لم اجد اي علاقة نعم هذا هو انا ما عرفت
نسختك الا الان. جيد. هذا هو هذه الاية هنا - [00:07:47](#)
وقد نهتكم امس ان هذه الاية لا مناسبة لهم هنا الصواب ان تكون الاية التي هنا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.
اذا ارجو منكم ان تصوبوا نسخكم - [00:08:10](#)
تكتبوا الاية التي تناسب المسألة. جيد؟ طيب هذه ثلاث مسائل اه يعني مما سبق بارك الله فيكم الان نبدأ في درسنا الجديد. هل قرأتم
الدرس من لطائف الاشارات؟ احسنتم. شكر الله لكم - [00:08:26](#)
بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى اذا عرفت هذا من يقرأه؟ تقرأ بسم الله احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:08:46](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين وللمسلمين. امين. قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى اذا عرفت هذا هل يعلم انه اذا
تعارض لفظان فلا يخلو اما ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاصا والاخر عامة؟ او - [00:09:22](#)
كل واحد منهما عاما او كل واحد منهما عما من وجه خاص من وجه اربع. الحالات اربع نعم تفضل. احسن الله اهلكم قال فان كانا
خاصين مثل ان يقول لا تقتلوا المرتد واقتلوا المرتد. وصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس ولا تصلوا - [00:09:42](#)
لها سبب عند طلوع الشمس فهذا لا يجوز ان يرد الا في وقتين. ويكون احدهما ناسخا للآخر ان لم ان لم يمكن الجمع بينهما. فان امكن
الجمع باي وجه تعين كما في حديث شات ميمونة. هلا اخذتم ايهاها فانتفعتم به. مع هديك - [00:10:02](#)
فتنتفع من الميتة بايها ولا عصب مع انه عصب. احسن الله اليكم قال مع حديث لا لا تنتفعوا ومن الميتة بايها ولا عصب مع انه
متأخر عن الأول فجمع بينهما بأن الإيهاب اسم للجلد قبل دبعه فإن لم - [00:10:22](#)
الجمع نذر في التاريخ او نظر في التاريخ نظر وقبل ذلك فجمع. نعم. احسن الله اليكم قال فان كم يمكن الجمع نظر في التاريخ فان
عرف نسخ. نسخ نسخ المتقدم بالتأخر. وان لم يعرف التاريخ - [00:10:42](#)
وجب التوقف احسنتم. شيئا فشيئا. قال رحمه الله تعالى فان كانا خاصين الدليلان المتعارضان خاصان تمام؟ قال فان كانا خاصين
مثل ان يقول لا تقتلوا المرتد واقتلوا المرتد محل كوني هذا خاصا - [00:11:02](#)
اذا كانت الالف واللام للعهد. اما اذا كانت الالف واللام ليست للعهد هذا ليس خاصا اذا محل كونه خاصا ان تكون اللام في قول المرتد
للعهد فانتبه. قال مثل ان لا تقتلوا - [00:11:27](#)
وقت للمرتد او يقول صلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس صلوا ما لها سبب. شف هذا خاص ولا تصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس
قال فهذا لا يجوز ان يرد الا في وقتين - [00:11:46](#)
ان يكون احدهما ورد اولاً ثم الآخر ورد ثانياً. وحينئذ يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم متى هذا؟ اذا لم يمكن الجمع. ولذلك قال ويكون
احدهما ناسخاً للآخر ان لم يمكن الجمع بينهما. تفهم من هذا انه متى - [00:12:06](#)
ما امكن الجمع فلا يقال بالنسخ اذا رتبة الجمع بين الدليلين مقدمة على رتبة النسخ قال فان امكن الجمع باي وجه تعين. لماذا؟ لان

الجمع بين الدليلين فيه اعمال لهما - 00:12:26

والنسق فيه الغاء لواحد منهما واعمال الدليلين مقدم على الغاء واحد منهما قال فان امكن الجمع باي وجه تعين كما في حديث شاة ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها - 00:12:47

وميمونة بنت الحارث هي اخر من تزوج بها النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كما في حديث شاة ميمونة هل اخذتم ايهاها فانتفعتم به. الايهاب اسم جلدي قبل الدبغ - 00:13:07

اسم للجلد قبل ادبه. هذا هو وبعض علماء اللغة يقول ان الايهاب اسم للجلد مطلقا. قبل التبغ بعد الدبغ يسمى ايهاها. لكن الصحيح الاول ان الايمان اسم للجلد قبل الدوام. تمام؟ وايها مثل كتاب - 00:13:28

جمعه اهب مثل كتب او اهب. بفتح الهمزة وفتح الهاء قال هنا هل اخذتم ايهاها فانتفعتم به مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. عندنا حديثان الحديث الاول فيه ماذا؟ فيه جواز الانتفاع بجلد الميتة. هلا انتفعتم بايهاها - 00:13:49

الحديث الثاني لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. فيه النهي عن الانتفاع بالايهااب. صح ولا لا؟ في تعارض او لا في تعارض ايها المتأخر؟ قال الحديث الثاني الذي فيه النهي لا تنتفعوا من الميتة بايهااب ولا عصب هذا هو المتأخر - 00:14:18

اذا لو نظرت من اول وهلة ستقول ماذا؟ ستقول ان هذا ناسخ لذاك وبمعنى بمعنى انه اذا دبغ جلد الميتة فانه لا يطرب بالدماغ وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله. فانه يرى ان هذا الحديث حديث لا تنتفع من الميتة باهانة - 00:14:40

ولا عصب ناسخ للحديث هلا اخذتم ايهاها فانتفعتم به. انتم معي ولا لا؟ طيب قال مع انه متأخر عن الاول. لكن نحن نقول لا حاجة للنسخ الا عندما يتعذر الجمع - 00:15:04

ولذلك الجمع ممكن؟ نعم الجمع ممكن. كيف نجمع؟ نقول ان الحديث الاول هل اخذتم ايهاها فانتفعتم به؟ محمول على الانتفاع بعد الدبغ والحديث لا تنتفع من الميتة بايهااب ولا عصب هذا محمول على ما قبل الدبر - 00:15:25

واذا امكن الجمع فلا نلجأ الى النسخ فهمنا؟ واضح؟ قال فجمع بينهما بان الايهاب اسم للجلد قبل دبغه وبالتالي لا ينتفع اي لا يجوز الانتفاع بالجلد قبل دبغه. اما بعد الدبغ فانه يجوز الانتفاع به. وبهذا نجمع بين الحديثين - 00:15:47

على كل حال انا لا اريد الاستطراد في المسألة الفقهية لان هذه المسألة ستأتينا في درسي بعد العصر. بدرس فتح العلام نفس المسألة. وهذا الحديث حديث عبد الله بن عكيم - 00:16:13

قال جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين وفيه لا تنتفعوا من الميتة بايهااب ولا عصب اخرجه ابو داود والترمذي هذا الحديث متأخر كما سمعتم - 00:16:29

لكن الجواب عنه باختصار من ثلاثة اوجه الوجه الاول انه ضعيف لان فيه انقطاع كما قال بعض المحدثين بين ابن ابي ليلى وبين عبدالله بن عكيم ولا ولم يسمع ابن ابي - 00:16:50

ليلة من عبد الله بن عكيم. واحد اثنين ان هذا الحديث اضعف من احاديث تطهير الجلود بالدماغ لان احاديث تطهير الجلود بالدماغ بعضها مخرج في الصحيحين فلا يقوى هذا الحديث على معارضتها - 00:17:09

الثالث يمكن الجمع بين الحديثين. فهمتم يا شيوخ؟ ولانه يمكن الجمع بين الحديثين. جيد. طيب قال رحمه الله تعالى فان لم يمكن الجمع نظر في التاريخ فان عرف طبعا هناك امثلة اخرى يعني مرة معنا في لطائف الاشارات مثلت لكم بهذه المسألة بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:32

صلى الظهر يوم النحر في منى وفي بعض الروايات في مكة وجمع الامام النووي رحمه الله تعالى بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اولا في مكة - 00:18:02

ثم عاد الى منى فوجد اصحابه ينتظرونه فعاد فاعاد صلاة الظهر معهم. جيد؟ هذا خاص هذا مثال تعارض دليلين خاصين لان هذا فعل وهذا فعل. جيد. قال فان لم يمكن الجمع نظر في التاريخ فان عرف نسخ اي عرف التاريخ. عرف من المتقدم - 00:18:18

متأخر نسخ المتقدم بالتأخر. واضح نسخ المتقدم بالتأخر. ما مثاله مثاله احاديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسجود بعد

السلام. واحاديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام. يقول الامام الزهري رحمه الله كان اخر الامرين سجوده للسهو قبل السلام - [00:18:38](#)

اذا تفهم منه ان احاديث سجود السهو بعد السلام كانت متقدمة فهي منسوخة جيد؟ طيب قال وان لم يعرف التاريخ طبعا هذا المثال ايضا قد يعترض. يقال يمكن الجمع فنحمل السجود قبل السلام على حالات ونحمل السجود بعد السلام على حالات. يمكن - [00:19:07](#)

لكن المراد هنا فقط ايضاح المسألة بمثال. والشأن ان المثال لا يعترض طيب قال وان لم يعرف التاريخ وجب التوقف ان لم يعرف التاريخ وجب التوقف. اذا عندك ثلاث حالات او ثلاث مراتب. الجمع - [00:19:31](#)

فان لم يمكن ان نسق فان لم يمكن فالتوقف. مثال ذلك حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة. تقول ميمونة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال - [00:19:49](#)

ابن عباس خالته ميمونة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم تعارض واضح في نفس الحادثة هذا دليل وهذا دليل متعارضان. فهنا قد يقول لك بعض الفقهاء نتوقف - [00:20:04](#)

هذا الاصل لكن بعد ذلك النظر الى مرجحات خارجية. فرجحوا حديث ميمونة لانها صاحبة القصة اولا ولان سيدنا ابن عباس الذي روى هذه القصة في ذلك الوقت لم يكن قد بلغ - [00:20:27](#)

لم يكن قد بلغ فقدمت رواية ام المؤمنين ميمونة. على رواية ابن عباس رضي الله عنهم جميعا طيب قال وان كانا عامين تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان عامين مثله - [00:20:47](#)

يقول من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه. وصلوا عند طلوع الشمس ولا تصلوا عند طلوع الشمس فهذا ان امكن استعماله في حالين وجب ذلك. كما في قوله عليه الصلاة والسلام خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد. مع قوله شر الشهود من شهد - [00:21:07](#)

وقبل ان يستشهد فيحمل الاول على من شهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا. فالافضل له ان يشهد ليتوصل المشهود له اذهبوا الى حقه ويحمل الثاني على من علم ان لصاحب الحق شاهدا غيره فلا ينبغي له البدء بالشهادة وان لم يمكن استعمالها - [00:21:27](#)

في حالين وجب التوقف. احسنتم. قال رحمه الله تعالى وان كان اي الدليлан عامين. مثل ان يقول من بدل دينه فاقتلوه. عام. من بدل دينه فلا تقتلوه. عام. صلوا عند طلوع الشمس. صلوا عموم - [00:21:47](#)

ولا تصلوا عند طلوع الشمس ايضا عموم. قال فهذا نفس الطريقة. اولا الجمع. فان لم يمكن النسخ فان لم يمكن التوقف. قال فهذا ان امكن استعمالها استعمالها في حالين. لعل هذا الاصول استعمالهما - [00:22:07](#)

تمام؟ في حالين وجب ذلك. ليش؟ للتعليل السابق. لان اعمال الدليلان ولو بوجه اولي من رأي احدهما قال رحمه الله كما في قوله عليه الصلاة والسلام خير الشهود يرحمك الله خير الشهود من - [00:22:27](#)

اهداً قبل ان يستشهد. مع قوله شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد. فيحمل الاول على من شهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فالافضل له ان يشهد ليتوصل المشهود الى حقه. ويحمل الثاني على من علم ان لصاحب الحق شاهدا غيره فلا ينبغي له البدء بالشهادة - [00:22:47](#)

هذا الجمع الذي ذكره يحتاج الى تقييد يعني. قال فيحمل الاول اي ايش الاول؟ خير شهود. على من شهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فالافضل له ان يشهد. نقول ليس الافضل له ان يشهد - [00:23:17](#)

يأتي اذا كان صاحب الحق لا يعلم انك تشهد انك شاهد تأتي الى صاحب الحق وتخبره بانك شاهد واضح؟ فحين اذ صاحب الحق يأتي بك لتقام البينة عند القاضي. وليس المراد انك تبادر بالشهادات - [00:23:35](#)

عند القاضي فان فعلت هذا فان شهادتك لا تصح اذا بارك الله فيك يحتاج منك الى الى تعليق حتى تبين المقصود بشكل جيد ويحمل الثاني ايش الثاني؟ حديث شر الشهود على من علم ان لصاحب الحق شاهدا غيره فلا ينبغي له البدء بالشهادة - [00:23:56](#)

فهنا هذا وهناك محمل ثاني في ظنه اولى من هذا وهو ما ذكره الامام البيضاوي رحمه الله تعالى وهو ان يحمل خير الشهود على الشهادة في حقوق الله عز وجل - [00:24:21](#)

وهي شهادة الحسبة ثم شهادة الحسبة ما تعرف شهادة الحسبة. شهادة الحسبة هي الشهادة التي تكون بلا طلب. طبعا تكون في حق الله عز وجل شهادة الحسبة هي الشهادة التي تكون في حق الله عز وجل وتكون بلا طلب. سواء سبقت بدعوة ام لا - [00:24:40](#) كذبتهم ولا لا؟ اكتبوا شهادة الحسبة لانك ستجد هذا المصطلح يتكرر في كتب الفقه شهادة حسبة. ايش معنى شهادة حسبة هي التي تكون في حق الله عز وجل هي التي تكون في حق الله عز وجل. تمام - [00:25:03](#)

وتكون بلا طلب وتكون بلا طلب. سواء سبقت بدعوى ام لا. هي التي تكون في حق الله عز وجل وتكون بلا طلب سواء سبقت بدعوة ام لا فهمنا؟ طب انتبه معي - [00:25:26](#)

شخص اقر بانه طلق زوجته ثلاثا اخبر مجموعة من انا طلقت زوجتي ثلاثا. ومع ذلك ما زال يعاشرها في البيت هنا تأتي شهادة الحسبة. هؤلاء يذهبون الى القاضي يشهدون بان فلانا هذا اقر بطلاق زوجته ثلاثا. ومع - [00:25:49](#)

حيث يعاشره في البيت واضح من انا؟ هذا شهادة في حق من؟ في حق الله عز وجل. واضح هذه تكون بلا طلب ما يحتاج ان ان شخصا يطلب منك ان تذهب تشهد - [00:26:17](#)

ولا يحتاج ان تسبق بدعوى مثال اخر رجل اعتق عبده لكن مع ذلك ما زال يسترقه. يعامله معاملة الرقيق هنا تأتي شهادة الحسبة كأن يقر امام الناس انا اعتقت عبدي فلان هذا - [00:26:31](#)

ما اخبرته ما زلت ارى استخدمه فهمت او لا؟ فهذه هنا تأتي شهادة الحسبة هنا شهادة الحسبة وان لم نقول ايش يعني هذا الشاهد اذا شهد وان لم يطلب منه هذا خير الشهود - [00:26:51](#)

اذا حديث خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد هذا منزل على حقوق الله عز وجل على شهادة الحسبة واما حديث شر الشهود هذا منزل على حقوق العباد هذا الجمع في ظني انه او لم يسبق - [00:27:09](#)

فهتم علي ولا لا؟ جيد قال رحمه الله وان لم يمكن استعمالهما في حالين وجب التوقف ان لم يمكن استعماله ما في حالين وجب التوقف طبعا ما ادري هنا ما ذكر النسخ صح؟ - [00:27:30](#)

هل ذكر النسخ في هذه الحالة ولا؟ ما ذكر النسخ وكان الاولى ان يذكره يعني نفس الترتيب السابق الجمع فان لم يمكن الجمع عرف التاريخ فالنسخ فان لم يمكن ذلك فالتوقف - [00:27:52](#)

واضح؟ طيب كان وجب التوقف كقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فانهم غير ملومين. هذه الاية عموم قوله عز وجل او ما ملكت ايماهم يشمل ما لو ملك اختين امتين - [00:28:06](#)

فان الاية في ظاهرها في عمومها له ان يطاء الامتين وهما اختان جيد لنا لكن لما تقرأ الاية في سورة النساء في اية المحرمات وان تجمعوا بين الاختين عموم اختين ينهى عن وطئها عن حمل وطئها - [00:28:32](#)

طيب امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لما سئل عن هذه المسألة قال احلتها اية وحرمتها اية ظاهر كلامه انه توقف اذا هذا مثال للتوقف. الى هنا لكن العلماء ايضا نظروا الى مرجحات خارجية. فرجحوا احد الجانبين. رجحوا جانب التحريم. لماذا - [00:28:55](#)

لان الاصل في الاضلاع التحريم. اذا رجحوا التحريم للاصل فهمتم عليه ولا لا؟ لكن المقصود هنا فقط ان نمثل التوقف. جيد قال وان كان تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان احدهما عاما والآخر خاصا كما في قوله تعالى حرمت عليكم - [00:29:18](#)

مع قوله صلى الله عليه وسلم اي مائها بالدبر فقد طهر. وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء فيما سقت السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسغ من التمر صدقة. فالواجب في مثل هذا ان يقضي بالخاص على - [00:29:45](#)

كل عام وان كان كل واحد منهما عاما من وجهه مم قبل ذلك قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة مع قوله صلى الله عليه وسلم ايها - [00:30:05](#)

طهر مطهر بفتح الهاء افصح تمام؟ يصح بضمها اذا اين العموم العموم الميتة يشمل كل الاجزاء صح اي ما ايهاب دبغ فقد طهر استثنان

لجزء وهو الجلد اذا دبر او تقول حرمت عليكم الميتة يشمل كل افراد الميتة مع حديث احلت لنا ميتتان. السمك هو الجراد. صح -

[00:30:22](#)

طيب. وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فالواجب في

مثل هذا ان يقضى بالخاص عن العام يقضى - [00:30:53](#)

اي ان يحكم بالخاص على العام. فيقدم الخاص على العام جيد لان الخاص دلالة على افراده قطعية والعام دلالة على افراده ظني.

وصيتي لهذا مزيد ايضاح بعد قليل تفضل وان كان احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من

وجه - [00:31:10](#)

بحيث انه يمكن ان يخص بكل واحد منهما عموم الاخر مثل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة مع قوله عليه الصلاة والسلام اه

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فانه يمكن ان يخصص النهي بما لا سبب له من الصلوات. ويمكن ان - [00:31:38](#)

اتصل الامر بقضاء الصلاة بغير الاوقات المكروهة. فالواجب في مثل هذا الا يقدم احدهما على الاخر الا بدليل شرعي. وقد ثبت الادلة

بتخصيص النهي بالصلاة التي ليس لها سبب كما هو معلوم من حديث قيس السابق وغيره - [00:31:58](#)

النهي عن الصلاة بعد العصر. هذا من حيث ايش؟ من حيث ايش خاص من حيث الصلاة ومن حيث الوقت. احسنتم من حيث الوقت.

عام من حيث الصلاة جيد طيب هنا الامر بقضاء الصلاة الفائتة بعذر. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:32:18](#)

خصم نجعل هذا تحت عام من جهة ايش؟ من جهة الوقت صح خاص من جهة الصلاة نتكلم عن الصلاة الفائتة جيد. يقول لك الان

خصص عموم كل واحد منهما بالآخر - [00:33:33](#)

هذا عم من حيث الصلاة تمام خاص من حيث الصلاة عام تقول هنا النهي عن الصلاة بعد العصر هذا عام يخص منه الفائتة انا

يشملها النهي خصصت هذا بهذا - [00:33:58](#)

طيب هنا الوقت عام يخص منه ما لو تقصد ايقاع الصلاة في هذا الوقت فانه يحرم اذا هذا استثناء من ايش؟ هذا استثناء من صح

ولا لا وهذا استثناء من ايش - [00:34:38](#)

استثناء من التحريم. فخصصت عموم كل منهما بخصوص الاخر جيد اقرأ الان. قال هنا وان كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا

من وجه بحيث انه يمكن ان يخص بكل واحد منهما عموم الاخر مثل - [00:35:16](#)

النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة. مع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه يمكن ان

يخصص النهي بما لا سبب له من الصلوات - [00:35:44](#)

جيد وهو مثل بمثال الفائتة ما اقتصرنا على ما ذكر في الحديث والا نفس الحكم. جيد؟ ويمكن ان يخصص الامر بقضاء الصلاة بغير

الاولات المكروهة تمام؟ فالواجب في مثل هذا - [00:35:59](#)

الا يقدم احدهما على الاخر. طبعاً قال ويمكن ان يخصص الامر بقضاء الصلاة بغير الاوقات المكروهة. اي فيما لو تقصد واضح؟ ولذلك

تحية المسجد مما له سبب متقدم فيجوز ان تصل تحية المسجد مثلاً بعد صلاة العصر. لا - [00:36:16](#)

لكن اذا تقصد الانسان ايقاع تحية المسجد بعد صلاة العصر فانه يأثم ولا تصح فهمتم؟ اذا قوله هنا قال هنا ويمكن ان يخصص الامر

بقضاء الصلاة بغير الاوقات المكروهة اي فيما لو - [00:36:36](#)

تقصد ايقاعها في ذلك الوقت. فهمت؟ فهذا يحتاج منك ايضا الى تعليق قال فالواجب في مثل هذا الا يقدم احدهما اي احد الدليلين

على الاخر الا بدليل شرعي. وقد ثبتت الادلة بتخصيص - [00:36:55](#)

النهي بالصلاة التي ليس لها سبب. كما هو معلوم من حديث انس هذا حديث انس حديث انس في الصحيحين موجود في عملة

الاحكام. واضح انا بحثت قبل ان اتي للدرس. هل جاء من حديث قيس؟ ما وجدته - [00:37:12](#)

واضح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاطن

هذا خطأ في طباعة. قرأت في الطباعة. حتى في طبعتكم بي دي اف هذا قيس - [00:37:32](#)

غير صحيح. قال هنا من حديث انس السابق هو حديث انس السابق هذا من نام عن صلاة قال وغيره ثم ذكر مسألة قال هي تابعة للمسألة السابقة. قال وهل يجوز خلو مثل هذا من - [00:37:49](#)

يعني هل يمكن ان يأتي مثل هذه الصورة بدون مرجح يرجح احد الجانبين عن الاخر ممكن نعم ممكن قال قولان اظهرهما نعم اي ممكن ان يأتي هذا التعارض دون وجود مرجح لاحد الجانبين. قال وعليه - [00:38:13](#)

فيسقط الاستدلال بهما لانهما متكافئان لا يوجد مرجح لاحد الجانبين على الاخر فيسقط الاستدلال بهما. تمام؟ ويرجع ويرجع

المجتهد حينئذ الى البراءة الاصلية. الى براءة الذمة فهمتوا؟ ثم قال رحمه الله تعالى فائدة - [00:38:36](#)

قال في نزهة المشتاق نزهة المشتاق شرح على لمع الشيخ ابي اسحاق الشيرازي رحمه الله قال التخصيص عند الشافعي بيان

وتفسير للعام يخص العام ولو مع التراخي واما عند الحنفية فالتخصيص تغيير للحكم - [00:39:02](#)

فلا يكون ظنيا ويشترط اتصاله بالعام هذي فائدة في ثلاثة اسطر لكن في الحقيقة هذي الفائدة اذا اردت ان تفهمها جيدا تحتاج ان

تقرأ الى صفحات وترجع الى كتب الحنفية - [00:39:29](#)

واضح؟ فانا حاولت قدر المستطاع ان الخصها بما يناسب حجم الدرس. فاقول بارك الله فيكم التخصيص عند الجمهور او المسألة

عند الجمهور كالتالي عند الجمهور دلالة العام على افراده دلالة ظنية - [00:39:43](#)

قلت الطلاب فان دخول رزق في الطلاب ظن ودخول وافي في الطلاب ظني. ودخول مبارك في الطلاب ظني ودخول سقفي في

الطلاب ظني. واضح دلالة العام على افراده دلالة ظنية - [00:40:10](#)

ودلالة الخاص على افراده لو قلت مثلا على سبيل المثال اكرم الطالب الفلاني واضح؟ فدلالة الخاص على اكرامه دلالة قطعية.

وبالتالي اذا تعارض العام والخاص تقدم مطلقا عند الجمهور سواء كان الخاص متقدما - [00:40:35](#)

يعني جاء الخاص اولا ثم جاء العام او جاء العام ثم جاء الخاص او اقترن العام الخاص في كل الحالات. ولذلك قلت وعليه فيقدم

الخاص على العام مطلقا سواء تقدم الخاص او تأخر - [00:41:06](#)

الخاص او قارن الخاص العام. ليش؟ لان هذا من باب من باب البيان والتفسير. هذا بيان التفسير اللفظ الخاص فسر وبين اللفظ العام.

جيد وليس من باب بيان التغيير عند الحنفية هذا - [00:41:24](#)

والديك الحنفية انظر معي ماذا يقولون يقولون ان دلالة العام على الافراد دلالة قطعية. فدلالة قولك اكرم الطلاب على كل لواحد من

الطلاب قطعي لا ظني ودلالة الخاص عندهم ايضا قطعية - [00:41:44](#)

جيد. اذا دلالة العام على افراده قطعية. دلالة الخاص على افراده ايضا قطعية حينئذ من ستقدم هذا قطعي وهذا قطعي. عند الجمهور

الامر واضح. ستقدم الخاص. لانه اقوى من العام من حيث الدلالة. جيد - [00:42:08](#)

لكن عند الحنفية اذا اقترن الخاص بالعام كان تخصيصا. اذا اقترن الخاص بالعام كان تخصيصا وطبعا يشترطون ان هذا الاقتران

ليس استثناء يعني اعطيكم مثال الله عز وجل يقول في القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم قد افلح المؤمنون - [00:42:27](#)

المؤمنون ايش هذا عام او خاص عام صح؟ ايش قال بعدها الذين هم في صلاتهم خاشعون. اسألکم هل كل المؤمنين خاشعون في

صلاتهم اذن الذين هم في صلاتهم خاشعون هذا تخصيص لقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون - [00:42:49](#)

صحيح لا صحيح طيب هنا حصل ماذا؟ ان الخاص ذكر مع العام طبعا وليس هو استثناء وليس هو استثناء. فاذا اقترن الخاص بالعام

هنا في هذا الموضع سيكون لك فقهاء الحنفية رحمهم الله هذا تخصيص - [00:43:15](#)

هذا تخصيص اقترن الخاص مع العام وليس ذا الخاص استثنان هذا تخصيص جميل قال واذا تقدم احدهما لو قلت مثلا اكرم زيدا ثم

قلت اكرم الطلاب مثلا او قلت اكرم الطلاب ثم قلت - [00:43:34](#)

اكرم جيدة مثلا جيد او لا ليس بهذه الطريقة لو قلت اكرم الطلاب ثم قلت لا تكرم زيدا وزيد طالب هكذا بصيغة النهي حتى لا يكون

من باب ذكر بعض افراد العموم. جيد. اكرم الطلاب ثم قلت ايش؟ لا تكرم زيدا - [00:43:59](#)

او قلت لا تكرم زيدا ثم قلت اكرم الطلاب. فهنا اذا تقدم احدهم على الاخر عند الحنفية هذا قطعي وهذا قطعي الحكم لماذا قالوا

الحكم للمتأخر فالمتأخر عندهم سيكون ناسخا للمتقدم - [00:44:21](#)

واضح لا يقدمون الخاص مطلقا كالجمهور جيد وحينئذ فتطبق هذا سيكون عندهم ايش؟ من باب ايش من باب النسخ فستطبق شروط النسخ هنا. ومن شروط النسخ ان طبعا هنا يا اخواني لما قلت قطعي اي في الدلالة. قطعي اي في الدلالة - [00:44:42](#) من شروط النسخ ايضا ان يكون المتأخر من حيث الثبوت في مرتبة متقدمة فهمتي ولا لا؟ فان الاحاد لا ينسخ المتواتر جيد وحينئذ قلنا تطبق شروط النسخ. ومنها ان يكون المتأخر بقوة المتقدم في الثبوت. هنا في الدلالة هنا في الثبوت - [00:45:07](#) اذا عند الحنفية هذا سيكون من باب النسخ لان هذا عندهم بيان تغيير وليس بيان تفسير هذا تلخيص هذه المسألة. انظر ماذا قال التخصيص عند الشافعية بيان وتفسير للعام بيان تفسير للعام هو هذا ادق بيان تفسيره للعام. يعني من باب بيان التفسير وليس من باب بيان التغيير. قال فيخصص - [00:45:33](#)

كيف يخصص الخاص العامة ولو مع التراقي. يعني حتى لو جاء الخاص متأخرا فانه يخصصه العام اقدم واما عند الحنفية فالتخصيص تغيير للحكم. تغيير للحكم فهو بيان تغيير جيد فلا يكون ظنيا - [00:46:04](#) بل يكونوا ايش؟ قطعيا ليش لان عندهم العام قطعي فاذا كان الخاص ظنيا سيكون ادنى رتبة من حيث الثبوت فكيف يكون ادنى رتبة ينسخ العام القطعي؟ فهمت؟ اذا لابد ان يكون في نفسه الرتبة. قال فلا - [00:46:28](#) كونوا فلا يكون ظنيا اي فلا يكون الخاص ظنيا. اي من حيث ايش من حيث الثبوت او الدلالة هنا من حيث الثبوت. اما اما كونه الخاص قطعي هذا واضح. واضح انتبه معي. قال فلا يكون ظنيا اي فلا يكون الخاص - [00:46:51](#) ظنيا من حيث الثبوت جيد ولا لا؟ قال ويشترط اتصاله بالعام اي يشترط ان يتصل الخاص بالعام لانه ليش شوف الان في مسألة مسألة ان الخاص لا يكون ظنيا انتهينا. ومسألة اخرى انه يشترط ان يكون - [00:47:11](#) الخاص متصل بالعام ليش قالوا لان الخاص اذا لم يتصب العام ادى هذا الى التكليف بالمحال. كيف يأتي نص فيه عموم ولا يبين للناس فهمتوا ولا لا؟ اذا لا بد ان يكون الخاص متصلا بالعام - [00:47:32](#) جيد ولا لا؟ اذا هنا مسألتان المسألة الاولى ان الخاص عند الحنفية لا يكون ظنيا والمسألة الثانية ان الخاص لابد ان يكون متصلا جيد؟ انتهينا من هذه واضحة هذه واضحة - [00:47:53](#)

واضحة؟ جيد تنبيه هذا التنبيه هو تقييد للكلام السابق. نحن قلنا قبل قليل اذا تعارض عام وخاص ماذا نحكم قد يقضى هنا قال يقضى بالخاص على العام اي يقدم الخاص على العام صح؟ جيد هذا جيد لكن فيه تفصيل شوف انتبه - [00:48:12](#) هنا نقول العام له حالتان العام له حالتان الاولى ان يعمل به اي بالعام. ثم يأتي الخاص يأتي نص عام يعمل الناس به ثم يأتي النص الخاص الحالة الثانية ان يأتي - [00:48:40](#) النص الخاص قبل العمل بالعام. يأتي نص عام وقبل ان يعمل الناس بالنص العام يأتي التخصيص هذي الحالة الثانية. جيد نضرب مثالين لو قلت اكرم الطلاب وبعد ان اكرمت الطلاب - [00:49:05](#) قلت لك لا تكرم زيدا اكرم الطلاب عام لا تكرم زيدا خاص متى جاء بعد العمل بالعام صح؟ بعد العمل بالعام. اذا جاء الخاص بعد العمل بالعام فان هذا يكون ناسخا - [00:49:25](#) اذا جاء الخاص بعد العمل بالعام هذا يكون ناسخا. اذا متى يكون تخصيصا؟ اذا جاء الخاص قبل العمل بالعام واضح؟ ولذلك قلت هنا فقله لا تكرم زيدا ناسخ اللاحق لجميع العام لا. ناسخ لقره من العام - [00:49:50](#) يستثنى زيد ويعمل بالعام في بقية الافراد جيد اذا افهم معي لما قال لك قبل قليل يقدم الخاص على العام محل تقديم خاص على العام متى اذا كان قبل العمل بالعام اما بعد العمل بالعام هذا سيكون من باب النسخ - [00:50:13](#) وحينئذ ستشترط شروط النسخ ومنها لا ينسخ الاقوى بما هو ادنى منه احسنت. جيد؟ لكن لو قلت لك اكرم الطلاب هذا عام وقبل اكرامهم قلت لك لا تكرم زيدا - [00:50:38](#) فقولي لا تكرم زيدا هذا تخصيص للعام لانه جاء متى؟ جاء قبل العمل بالعام. جيد هيه انتبه قال تنبيهه ايش معنى تنبيهه ذكر

مسألة تقدم الاشارة اليها اجمالاً هذه المسألة تقدمت الاشارة اليها اجمالاً الان سيعطيها حظها من البيان فقال محل تخصيص العام بالخاص - [00:50:57](#)

ان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل محل تخصيص العام بالخاص ان لم يتأخر. ايش فاعل يتأخر اللي بيتأخر من؟ ان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام. ايش مثال؟ حلقة واحد ولا اثنين؟ ها؟ اثنين - [00:51:24](#)

هذي الحالة الخاص نتأخر او لم يتأخر لم يتأخر جاء العام وجاء الخاص قبل العمل اذا هو يتكلم على هذه الحالة هنا ايش قال؟ هذا محل التخصيس. هنا تأتي مسألة تخصيص العام بالخاص - [00:51:47](#)

قال محل تخصيص العام الخاص ان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام فان تأخر من الذي تأخر؟ الخاص عن ذلك صار الخاص ناسخاً له لا مخصصاً هذا لو تأخر الخاص عن العمل بالعام - [00:52:06](#)

ايش ايش نقول؟ نقول هذا الخاص اصبح ناسخاً للعام. وتطبق حينئذ شروط ايش؟ النسخ شوف لما جينا الى تخصيص الكتاب بالسنة قلت قال هو تخصيص الكتاب بالسنة. قلت لك يشمل سنة الاحاد والمتواتر. لكن في الخاص هناك امور اخرى. جيد ولا لا؟ اه. فقواعد الخاص تختلف - [00:52:26](#)

الى حد ما قواعد التخصيس تختلف الى حد ما عن قواعد النسخ قال رحمه الله فان تأخر اي الخاص عن ذلك صار الخاص ناسخاً له. شف الادق في العبارة ان يقول - [00:52:49](#)

الخاص ناسخاً لقدره من العام يشترى كل النص واضح؟ فردوس لما قال هنا اكرمي الطلاب هذا عام. ثم قال بعد العمل بعد العمل بعد الاكرام قال لك لا تكرم زيدا - [00:53:06](#)

لا تكرم زيدا هذا ناسخ الان صح؟ هذا ناسخ. هل نسخ كل النص العام؟ لا وانما نسخ قدره فقط فالنسخ سيكون في حق فرد من هو؟ زيد بقية النص العام يعمل به في بقية الافراد - [00:53:24](#)

شهيد ولا لا؟ اه فهذي العبارة ايضاً تحتاج منك الى ايضاح في قوله ايش صار الخاص ناسخاً له اي ناسخاً لقدره من العام. ويبقى العام معمولاً به في بقية الافراد. فهمت علي ولا لا؟ قال لا مخصصاً كما ذكره في جمع - [00:53:42](#)

الجوامع وغيره قال اسئلة اسئلة واضحة عندكم يمكن ان تراجعها ثم نبحت السادس هذا في مفتتح الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:54:05](#)